

بيع الخمر وآلات اللهو

ولا غير آلة لهو وخمر ولو كانا ذميين. آلة اللهو مثل: آلات الغناء كالطبول والعود والمزامير والشطرنج، آلات اللعب التي لا فائدة فيها إلا مجرد اللعب ومجرد اللهو وإضاعة الأوقات مثل: ما يسمونه بالكيرم أو الزنجفة وأشباهها، فهذه آلات لهو فثمنها حرام. أما الأشياء التي فيها منفعة يعني يمكن أن ينتفع بها بحلال، مثل المذياع يعني الذي يجلب الصوت وأشباهه فمثل هذا يستعمل في مباح أو مفيد ويستعمل في حرام، فهو من جملة ما ينتفع به فيحكم ببيعه، ولكن يقال للمشتري إذا اشترىته لأجل اللهو فأنت قد اشتريت حراماً وأما إذا اشترىته لأجل المباح فلا بأس. وبالنسبة .. لعب الأطفال الذي يصلحونها أو يصلحها أهلهم لا بأس. وأما هذه الأشياء التي هي صور مصنوعة صنعاً ماكنيا فنرى أيضاً أنها محرمة ولو كانت للأطفال. هذه أدوات اللهو. وكذلك المحرمات الخمور وأدواتها محرمة أيضاً وجميع ما يستعان به على الحرام وهكذا أيضاً الكلاب والحشرات وما أشبه ذلك. نعم. .. إذا كان فيها منفعة ولو في بعض الأحيان جاز لمن قصد المنفعة أما إذا كان كله ضرر وما فيها منفعة أصلاً فلا تجوز. .. يعني الخمر .. كما تقدم في أحكام أهل الذمة فلا يجوز أن يتبايعوا الخمر علناً، أما إذا تبايعوها سرا في بيوتهم فلا يتعرض لهم؛ لأن دينهم فيما يزعمون يجيز لهم الخمر شرباً وبيعاً وعملاً. ولكن إذا كانوا في بلاد الإسلام منعوا من إظهار عملها ومنعوا أيضاً من إظهار بيعها.